الباب السادس: في سجود السهو والتلاوة والشكر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في مشروعية سجود السهو وأسبابه :

والمراد به : السجود المطلوب في آخر الصلاة جبراً لنقص فيها أو زيادة أو شك .

وسجود السهو مشروع ؛ لقوله ﷺ : (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)[1] ، ولفعله ﷺ ، كما سيأتي بيانه .

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية سجود السهو .

وأسبابه ثلاثة : الزيادة ، والنقص ، والشك .

المسألة الثانية : متى يجب ؟

يجب سجود السهو لما يأتي :

١- إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة ، كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة ؛ لحديث ابن مسعود : (صلى بنا الرسول ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة تَوَشْوَش[2] القوم بينهم فقال : ما شأنكم؟ فقالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال : لا . قالوا : فإنك صَلَّيت خمساً . فانْفَتَلَ[3] ، فسجد سجدتين ، ثم سلَّم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)[4] . فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه الجلوس حال علمه ، حتى لو كان في أثناء الركوع ؛ لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه لزاد في الصلاة شيئاً عمداً ، وهذا لا يجوز .

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٢) -٩٢

(٢) ويقال بالسين المهملة (توسوس) ، والوشوشة : صوت في اختلاط .

(٣) أي : انصرف ورجع إلى القبلة .

(٤) رواه مسلم ، برقم (٥٧٢)-٩٢ .

٢- أو سلم قبل إتمام صلاته ؛ لحديث عمران بن حصين قال : (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة؟ فخرج ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلَّم)[١] .

٣- أو لحن لحناً يحيل المعنى سهواً ؛ لأن عمده يبطل الصلاة ، فوجب سجود السهو .

٤- أو ترك واجباً ؛ لحديث ابن بحينة قال : (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس[٢] ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ، ثم سلَّم)[٣] . ثبت هذا بالخبر فيمن ترك التشهد الأوسط ، فيقاس عليه سائر الواجبات ، كترك التسبيح في الركوع والسجود ، وقوله بين السجدتين : ربِّ اغفر لي ، وتكبيرات الانتقال .

٥- ويجب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى؟ وذلك أثناء الصلاة ؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها أو زائداً عليها ، فضعفت النية ، واحتاجت للجبر بالسجود ؛ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبَّسَ عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس)[٤] . وهو في هذه الحالة بين أمرين : إمَّا أن يكون الشك بدون ترجيح لأحد الاحتمالين ، ففي هذه الحالة يأخذ بالأقل ويبني عليه ، ويسجد للسهو ؛ لقوله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم)[٥] .

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٤) (١٠٢) .

(٢) يعني : ترك التشهد الأول .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٢٣٠) ، ومسلم برقم (٥٧٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٣١) ، ومسلم برقم (٣٨٩) .

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٧١) .

أما إذا غلب على ظنه وترجح أحد الاحتمالين ، فإنه يعمل به ، ويبني عليه ، ويسجد سجدتين للسهو ؛ لقوله ﷺ فيمن شك وتردد : (فليتحر الصواب ، ثم ليتم عليه - أي على التحري - ثم ليسلِّم ، ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلِّم)[1] .

المسألة الثالثة : متى يُسَنُّ ؟

يسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً ؛ كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام ، مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع ، كأن يقرأ في الركوع مع قوله : سبحان ربي العظيم ؛ لحديث النبي ﷺ : (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)[2] .

المسألة الرابعة : موضعه وصفته :

١- موضعه :

لا ريب أن الأحاديث وردت في موضع سجود السهو على قسمين :

قسم دلَّ على مشروعيته قبل السلام ، والقسم الآخر دل على مشروعيته بعد السلام ؛ ولهذا قال بعض المحققين : إن المصلي مخيَّرٌ إن شاء سجد قبل السلام أو بعده ؛ لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين ، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز . قال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام .

٢- صفة سجود السهو : سجدتان كسجود الصلاة ، يكبر في كل سجدة للسجود وللرفع منه ، ثم يُسَلِّم . وذهب بعضهم إلى أنه يتشهد إذا سجد للسهو بعد السلام ؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ في ثلاثة أحاديث حسنة بمجموعها ، كما قال الحافظ ابن حجر[3] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٧٢) إثر (٩٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (١١٩/٣) .

المسألة الخامسة : سجود التلاوة :

١- مشروعيته وحكمه : وهو مشروع عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجدات واستماعها .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته)[١] ، وهو سنة على الصحيح ، وليس بواجب ، فقد قرأ زيد ابن ثابت على النبي ﷺ «والنجم» ، فلم يسجد فيها[٢] . فدل على عدم الوجوب .

ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع ، إذا قرأ آية سجدة في الصلاة أو خارجها ؛ لفعله ﷺ ذلك عندما كان يقرأ السجدة ، ولسجود الصحابة معه كما مرّ في حديث ابن عمر : (فيسجد ونسجد معه) . والدليل على مشروعيته في الصلاة : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه[٣] .

فإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع ؛ لأن المستمع تبع فيها للقارئ ، ولحديث زيد بن ثابت المتقدم ، فإن زيداً لم يسجد ، فلم يسجد النبي ﷺ .

٢- فضله : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : ياويله ، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت ، فلي النار)[٤] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٠٧٦) ، ومسلم برقم (٥٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٧٨) ، ومسلم برقم (٥٧٨) واللفظ للبخاري .

(٤) رواه مسلم برقم (٨١) .

٣- **صفته وكيفيته** : يسجد سجدة واحدة ، ويكبِّر إذا سجد ، ويقول في سجوده : (سبحان ربي الأعلى) كما يقول في سجود الصلاة ، ويقول أيضاً : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي) ، وإن قال : (سجد وجهي للذي خلقه ، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته)[١] فلا بأس .

٤- مواضع سجود التلاوة في القرآن :

مواضع سجود القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً ، وهي على الترتيب :

١- آخر سورة الأعراف (آية رقم ٢٠٦) .

٢- سورة الرعد (آية رقم ١٥) .

٣- سورة النحل (آية ٤٩-٥٠) .

٤- سورة الإسراء (آية ١٠٧-١٠٩) .

٥- سورة مريم (آية ٥٨) .

٦- أول سورة الحج (آية ١٨) .

٧- آخر سورة الحج (آية ٧٧) .

٨- سورة الفرقان (آية ٧٣) .

٩- سورة النمل (آية ٢٥-٢٦) .

١٠- سورة السجدة (آية ١٥) .

١١- سورة فصلت (آية ٣٧-٣٨) .

١٢- آخر سورة النجم (آية ٦٢) .

١٣- سورة الانشقاق (آية ٢٠-٢١) .

١٤- آخر سورة العلق (آية ١٩) .

والخامسة عشرة : هي سجدة سورة (صٓ) ، وهي سجدة شكر ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ليست « صٓ » من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها)[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٥٨٥) ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٤٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٩) .

المسألة السادسة : سجود الشكر :

يستحب لمن وردت عليه نعمة ، أو دُفعت عنه نقمة ، أو بُشِّرَ بما يَسُرُّه ، أن يَخِرَّ ساجداً لله ؛ اقتداء بالنبي ﷺ . ولا يشترط فيها استقبال القبلة ، ولكن إن استقبلها فهو أفضل .

وقد كان رسول الله ﷺ يفعله ، فعن أبي بكرة : (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره - أو يُسَرُّ به - خرَّ ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى)[1] ، وكذا فعله الصحابة رضوان الله عليهم .

وحكم هذا السجود حكم سجود التلاوة ، وكذا صفته وكيفيته .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٧٤) ، والترمذي برقم (١٥٧٨) ، وابن ماجه برقم (١٣٩٤) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/٢٢٦) .

الباب السابع: في صلاة الجماعة، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : فضل صلاة الجماعة وحكمها :

١- **فضلها** : صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام . واتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات ، فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة ، منها الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الكسوف . وأعظم الاجتماعات وأهمها الاجتماع بعرفة ، الذي يشير إلى وحدة الأمة الإسلامية في عقائدها وعباداتها وشعائر دينها ، وشرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل مصالح المسلمين ؛ ففيها التواصل بينهم ، وتفقُّد بعضهم أحوال بعض ، وغير ذلك مما يهم الأمة الإسلامية على اختلاف شعوبها وقبائلها ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات :١٣] .

وقد حثَّ النبي ﷺ عليها ، وبيَّن فضلها وعظيم أجرها ، فقال ﷺ : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ - يعني الفرد - بسبع وعشرين درجة)[١] . وقال ﷺ : (صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يَخْطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مصلاه ...)[٢] الحديث .

٢- **حكمها** : صلاة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس ، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة ، فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء :١٠٢] . والأمر للوجوب وإذا كان ذلك

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٥ ، ٦٤٦) ، ومسلم برقم (٦٥٠) .
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧) .

مع الخوف فمع الأمن أولى .

ومن السنة : حديث أبي هريرة ﷺ : قال رسول الله ﷺ : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ، ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[1] ، فدلَّ الحديث على وجوب صلاة الجماعة ؛ وذلك لأنه ﷺ : أولاً : وصف المتخلفين عنها بالنفاق ، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقاً ، فدل على أنهم تخلفوا عن واجب . ثانياً : أنه هَمَّ بعقوبتهم على التخلف عنها ، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب ، وإنما منعه من تنفيذ العقوبة أنه لا يعاقب بالنار إلا الله عز وجل . وقيل : منعه من ذلك مَنْ في البيوت من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة .

ومنها : أن رجلاً كفيف البصر ليس له قائد ، استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته فقال : (أتسمع النداء؟) . قال : نعم . قال : (أجب لا أجد لك رخصة)[2] ، ولقوله ﷺ : (من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر)[3] ، ولقول ابن مسعود ﷺ : (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق)[4] .

وهي واجبة على الرجال دون النساء والصبيان غير البالغين ، لقوله ﷺ في حق النساء : (وبيوتهن خير لهن)[5] . ولا مانع من حضور النساء الجماعة في المسجد ، مع التستر والصيانة وأمن الفتنة ، بإذن الزوج . وتجب الجماعة في

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٤٤) ، ومسلم برقم (٦٥١) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٥٣) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥٥١) ، وابن ماجه برقم (٧٩٣) ، والحاكم (٢٤٥/١) . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم (٦٤٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٦٥٤) .

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٧) ، وأحمد (٧٦/٢) ، والحاكم (٢٠٩/١) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني (الإرواء برقم ٥١٥) .

المسجد على من تلزمه ، على الصحيح .

ومن ترك الجماعة وصلى وحده بلا عذر صحت صلاته ، لكنه آثم لترك الواجب .

المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى : هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أولا ؟

لا تجب عليه إعادتها مع الجماعة ، وإنما يسن له ذلك ، والأولى فرض والثانية نافلة . لحديث أبي ذر : قال رسول الله ﷺ : (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها) . قلت فما تأمرني؟ قال : (صَلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلّ ؛ فإنها لك نافلة)[1] . ولقوله ﷺ للرجلين اللذين اعتزلا صلاة الجماعة في المسجد : (إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فَصَلِّيَا معهم ، فإنها لكما نافلة)[2] .

المسألة الثالثة : أقل ما تنعقد به الجماعة :

أقل الجماعة اثنان بلا خلاف . لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث : (إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما)[3] .

المسألة الرابعة : بم تُدرك الجماعة؟

تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة ، ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة ، واطمأن ، ثم تابع . لحديث أبي هريرة : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة)[4] .

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٧٥ ،٥٧٦) ، والترمذي برقم (٢١٩) ، والنسائي (١١٢/٢) .قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني(صحيح الترمذي رقم ١٨١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٥٨) ، ومسلم برقم (٦٧٤)- ٢٩٣ .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٨٧٥) ، وابن ماجه برقم (٤٦٨) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٤٩٦) .

المسألة الخامسة : من يعذر بترك الجماعة :

يعذر المسلم بترك الجماعة في الأحوال التالية :

١- المريض مرضاً يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة ، لقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح :١٧] ، ولأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس)[١] ، ولقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض)[٢] . وكذلك الخائف حدوث المرض ؛ لأنه في معناه .

٢- المدافع أحد الأخبثين أو من بحضرة طعام محتاج إليه ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : (لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين)[٣] .

٣- من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو قوته أو ضرراً فيه ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : (من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا : فما العذر يا رسول الله؟ قال : خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى)[٤] . وكذا كل خائف على نفسه أو ماله أو أهله وولده ، فإنه يعذر بترك الجماعة ؛ فإن الخوف عذر .

٤- حصول الأذى بمطر ووحل وثلج وجليد ، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : ألا صَلُّوا في الرِّحال)[٥] .

٥- حصول المشقة بتطويل الإمام ؛ لأن رجلاً صلى مع معاذ ، ثم انفرد ، فصلى وحده لما طَوَّل معاذ ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره[٦] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٧١٣) ، ومسلم برقم (٤١٨) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٥٦٠) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٥٥١) ، وهو ضعيف بهذا اللفظ ، لكنه صحيح بلفظ : (من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر) (الإرواء ٢/٣٣٦-٣٣٧) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٣٢) ، ومسلم برقم (٦٩٧) . واللفظ لمسلم .

(٦) انظر : صحيح مسلم برقم (٤٦٥) .

٦- خوف فوات الرفقة في السفر ؛ لما في ذلك من انشغال قلبه إذا انتظر الجماعة ، أو دخل فيها ، مخافة ضياع وفوات رفقته .

٧- الخوف من موت قريبه وهو غير حاضر معه ، كأن يكون قريبه في سياق الموت ، وأحب أن يكون معه يلقنه الشهادة ونحو ذلك ، فيعذر بترك الجماعة لأجل ذلك .

٨- ملازمة غريم له ، ولا شيء معه يقضيه ، فله ترك الجماعة لما يلحقه من الأذية بمطالبة الغريم ، وملازمته إياه .

المسألة السادسة : إعادة الجماعة في المسجد الواحد :

إذا تأخر البعض عن حضور جماعة المسجد مع الإمام الراتب ، وفاتتهم الصلاة ، فيصح أن يصلوا جماعة ثانية في المسجد نفسه ؛ لعموم قوله ﷺ : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ...)[1] الحديث ، ولقوله ﷺ للرجل الذي حضر إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة : (من يتصدق على هذا فيصلي معه؟) فقام أحد القوم ، فصلى مع الرجل[2] .

وكذلك إذا كان المسجد مسجد سوق أو طريق وما أشبه ذلك ، فلا بأس بإعادة الجماعة فيه ، وبخاصة إذا لم يكن لهذا المسجد إمام راتب ، ويتردد عليه أهل السوق والمارة .

أما إذا كان المسجد فيه جماعتان أو أكثر دائماً وعلى نحو مستمر ، واتخذ الناس ذلك عادة ، فإنه لا يجوز ؛ إذ لم يعرف ذلك في زمن النبي ﷺ وأصحابه ، ولما فيه من تفرُّق الكلمة ، والدعوة للكسل والتواني عن حضور الجماعة الأم مع الإمام الراتب ، وربما كان ذلك مدعاة لتأخير الصلاة عن أول وقتها .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٥٤) ، والنسائي (١٠٤/٢) ، وأحمد (١٤٠/٥) ، والحاكم (٢٤٧/١) .وصححه الحاكم . وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير(٢٦/٢) . تصحيح ابن السكن والعقيلي والحاكم وابن المديني له .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٠) وأحمد (٥/٣) . وحسنه الترمذي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ١٨٢) .

المسألة السابعة : حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة :

إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة ، فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة ، فيتشاغل بنافلة يقيمها وحده عن أداء فريضة تقيمها الجماعة ؛ وذلك لقوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[1] . ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم لصلاة الصبح ، فقال له : (أتصلي الصبح أربعاً ؟!)[2] .

أما إذا شَرَعَ المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته ، فإنه يتمها خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام ، والمبادرة إلى الدخول في الفريضة .

وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه إن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها ، وإن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة ، ويلحق بالجماعة .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٧١١) - ٦٦ .